والسعاية صورتها ان يوصي بعتق عبدين قيمة احدهما
الف وقيمة الآخر الفان ولا مال له غيرهما ان اجازه
الورثة عتقا جميعا وان لم يجيزوا عتقا من الثلث وثلث
ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثاها الالف
للذي قيمته الفان ويسعى في الباقي والثلث للذي قيمته الف
ويسعى في الباقي والدراهم المرسلة اي المطلقة عن كونها
ثلثا او نصفا او نحوهما صورتها ان يوصي لرجل بالفين
ولآخر بالف وثلث ماله الف ولم يجز الورثة فانه يكون
بينهما اثلاثا لان كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته لان الوصية
في مخرجها صحيحة لجواز ان يكون له مال آخر يخرج هذا
القدر من الثلث ووجه فرق الامام بين هذه الصور
الثلث وبين غيرها ان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد
على الثلث صريحا كالنصف والثلثين ونحوهما والشرع
ابطل الوصية في الزايد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق
الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة حيث لا يكون في لفظه
ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما
واتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة
بالكلية لامكان ان يظهر له مال فوق المائة فبالكلية
تكون معتبرة في حق الضرب ولو اوصى بنصيب ابنه بطل
لان الوصية بما هو حق الابن لا تصح لغيره ولو اوصى
بمثله اي مثل نصيب ابنه لا اي لا يبطل اذ لا مانع منه ولو
اوصى بسهم او جزء اي لو قال اوصيت بسهم من مالي او جزء
منه له بين اي فتراي يقال للوارث اعط ما شئت لانه
مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الوارث
هذا ما اختاره المشايخ بناء على العرف لان السهم كالجزء
واما اصل الرواية فبخلافه وهو المذكور في الوقاية
ولو اوصى بسدس ماله ثم بثلثه واجيز له ثلثه اي يكون

السدس

قوله ثلثاه الالف آه لو كان بعد كسائر الوصايا لوجب المساواة بينهما في الثلث تركه هنا لانه مما سبق ولالة او مقاتيته وكذا فيما بعده قوله ان الوصية اذا كانت آه ففي تقريب هذا البيان خفاء فافهم
عبده

واغا لو يبطله

قوله ثم بثلثه وكذا لو اوصى بثلثه ثم بسدسه كما سيفهم من تقرير تعليله قوله واجيز له يعني ان اجيز له فلا فرق بين اجازتهم وعدم اجازتهم في هذه المسألة فتدبر
حاشية جديدة

السدس داخلا في الثلث قال صدر الشريعة فان قلت قوله
ثلث مالي له ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب
ان يكون النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس
اخبارا وفي الثلث انشاء فهذا ممتنع ايضا اورد هذا السؤال
ولم يجب عنه اقول بالله التوفيق نختار انه انشاء وانما
يجب له النصف عند الاجازة لو كان النصف مدلول اللفظ
وليس كذلك فان السدس والثلث في كل منهما شايع وضم
الشايع الى الشايع لا يفيد ازديادا في المقدار بل يتعين الاكثر
مقدما كان او مؤخرا ولهذا قال الجمهور في تعليله لان الثلث
متضمن للسدس فان التضمن لا يتصور الا في الشايع وضم
السدس الشايع الى الثلث الشايع لا يفيد زيادة في العدد
فلا يتناول اكثر من الثلث وفائدة الاجازة انما تظهر فيما يكون
متناول اللفظ والا كان برا مستانفا لا اجازة ويقرب
من هذا قول اهل المعقول ان ضم الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية
وفي سدس مالي مكررا له سدسه يعني اذا قال سدس
مالي له ثم قال في ذلك المجلس او مجلس آخر سدس مالي له
كان له واحد لان المعرفة اعيدت معرفة وبثلث دراهمه
او ثلث غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي يعني اذا اوصى بثلث
دراهمه او ثلث غنمه فهلك ثلثا كل منهما وبقي ثلثه وهو
يخرج من ثلث ما بقي من ماله فللموصى له جميع ما بقي وقال
زفر له ثلث ما بقي لان كل واحد منهما مشترك بين الورثة
والموصى له والمال المشترك يتوى ما توى منه على الشركة
ويبقى ما بقي منه عليها وصارت كما اذا كانت التركة اجناسا
ولنا ان في الجنس الواحد يمكن جمع حق احدهم في الواحد ولهذا
يجري فيه الجبر على القسمة واذا امكن الجمع جمع حق الموصى له فيما
بقي تقديما للوصية على الارث لان الموصى جعل حاجته في
هذا المعين على حق ورثته بقدر الموصى به فكان حق الورثة

مقدمة

قوله يجب ان يكون النصف اذ السدس مع الثلث نصف قوله وهذا ممتنع ايضا كما ذكر وللزوم الترجيح بلا مرجح
عبده

النصف

ولو اوصى بثلث دراهمه

قوله وبقي ثلثه اي ثلث كل منهما قوله من ماله اي من جميع ماله قوله جميع ما بقي وهو الثلث من الدراهم او الغنم قوله يتوى اي يهلك
حاشية جديدة

Copyright © King Saud University